واحد من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على
الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد
ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بداء به الواقف لانه لما ذكر
البطن الثالث فحقق التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغير و
الانتساب موجود في صورتي قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان
الواسطة واحد كذا في الخلاصة كذا اي صرف الى اولاده ما تناسلوا لا الى
الفقراء اذا قال على ولدي واولاد اولادي اي قال ابتداء على اولادي يستوي
فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما مر وقف ضيعة
على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرف الغلة الى الباقي لانه وقف على
اولاده ثم الفقراء فما بقي واحد منهم وان سفل لا يصرف الى الفقراء ولو وقف
على اولاده وسماهم وقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره
للفقراء فمات احدهم يصرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد
منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف
المسئلة الاولى فان الوقف هناك على الكل لا لكل واحد ولو وقف
على امرأته واولاده اي اولاد الواقف ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها لابنها
المتولد من الواقف خاصة اذا لم يشترط اي الواقف رد نصيب الميت اي من
مات منهم الى ولده حتى اذا شرطه كان نصيبها لابنها بل يكون للجميع اي جميع
الاولاد ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد
بطن لكن شرط الشرط المذكور وهو رد نصيب الميت الى ولده والغلة
لجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض ولد الواقف وترك
ولدا ثم جاءت الغلة يقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا بمقتضى عبارة
الوقف وعلى الميت لانه استحق النصيب قبل موته فما اصابه اي الميت
من الغلة كان لولده بالارث فيصير له اي لولد الميت سهمه الذي عينه الواقف
بحكم تعيينه وسهم والده بالارث ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا واذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة
الى الباقي والنصف الى الفقراء كان في صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات
الآخر صرف الكل الى الاولاد يقسم بين ولده لاحدهما ولكل واحد من الاولاد

الآخر على السوية وقف على ذي قرابته لم يدخل والده وجده
وولده رجل قال ارضي موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذي
٥٨ قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيها
ولا جد ولا ولده كذا في الخانية دار في يده برهن اخ انها وقف عليه
وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان
كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين الاخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد
بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما
عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية

كتاب البيوع

هو اي البيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة مال
بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه و
يتعدى الى المفعول الثاني بلا حرف وبها يقال باعه الشيء وباعه منه وانما
جمع لكون انواعها اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها ويسمى
مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن
كبيع النقدين ويسمى صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار الثمن
ايضا لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة يسمى
مرابحة او بدونها يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة وشرعا مبادلة
مال بمال بطريق الاكتساب اي التجارة خرج به مبادلة رجلين بامرأتيهما
بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه
بقاء لم يقل على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره فانه منعقد وان لم
يلزم ينعقد الانعقاد تعلق كلام احد المتعاقدين بالآخر شرعا على وجه
يظهر اثره في المحل بالايجاب وهو الاثبات سمي به اول كلام احد المتعاقدين تدبر
سواء كان بعت او اشتريت ولانه يثبت للآخر خيار القبول والقبول
وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت الماضيين قال في الهداية
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ثم قال لان البيع
انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع للاخبار قد استعمل فيه

مطلب البيوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)